رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

103 ما حكم من قال لزوجته أنت حرام عليّ؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

زوجته انت حرام علي ولكن بعض بعض العلماء بعض الناس قالوا له ما تبقى حرام عليك الا اذا كنت قلت لها انت طالق الفرق بين حرام عليهم ان يطالب؟ لا لا - 00:00:00

قال انت حرام علي كفارة طيب ولا ترد مطلقة لزوجته زوجته فاذا قامت عليه حرام او مثل امي ام كان كظهر امي او مثل اختي مثل بنتي يقصد تحريمها هذي - 00:00:14

مؤمنة فان لم يجد صامت هؤلاء متتابعين بينما قبل ان هذا هذا حكم اما اذا قعدت طالب هذه طلقة واحدة كما قبلها شيء حرام علي ثم لو قال انت عليك ظهر ام الملائكة. نعم - 00:00:27

امر او مرض اخر يوم او يجوع او قرر الاطباء ان يضروا هذا الشيء الاطباء العارفون ثم يخرج لان الله يقول ومن كان مريضا او على شهر فعدة من ايام الله - 00:01:03

- 00:01:34